

**قول** في الزكاة خروج به غير العاقلة وغير العبداء وغير القلب الثمار اليه  
 بقوله صلي الله عليه وسلم كما انفق ان يكون كفا وعجز لك وسياق  
 بعضهم في كلامه **قول** لا مال له اي ذات لم يكن له مال اصلا ولا كسب  
 كذلك اوله من اهلها او من احدتها ما لا يقع موتها من كفايته العاقلة  
 وهو ما استوت سنة ثمان مائة وعنده او يكسب اربعة اقل  
 منها بخلاف ما اذا كان يكسب خمسة فافوقه الي دون العشرة فمكسبي لكن  
 يعني النظر فيما كان عنده صغارا ومالكه وهيوانات فهل تعتبر بهم بالمر  
 الغالب اي لان الاصل حيا وهم وبقاوتهم عليه او بقدر حاجتهم  
 بالنظر الي الاطفال يبرغهم والارفاقا يعني من اعمارهم الغالبة وكذا  
 الحيوانات للنظر فيه بحال وكلامهم يوي الي الاول لكن الثاني افوي وكذا  
 فانغذوا العمل به فيعتب بالاول فايدة افني العزالي باب ارباب البيوت  
 التي لم يتخضعوا لهم بالكسب يجوز لهم اخذ الزكاة وكلامهم يتحمل **قول** لا ينفذ  
 بيده اي فانه لا يعطى من الزكاة **قول** والسكين الي ويصدق بدعواه علي  
 ما ذكر في الفقيه **قول** يقع كل منهما اجمعين او مجموعهما **قول** وعنده سبعة  
 اي او يكسب كل يوم سبعة فانه يعطى من الزكاة **قول** والعامل الخولا  
 يصدق في انه عمل الابعية **تنبيه** افتار شراح الارشاحا كما في  
 الرادعيق يعطى الامام او ناييه الكسب بنية الزكاة بانه لا يجري ذلك  
 ابدا ولا يبر من الزكاة بل هي واجبة بحالها لان الامام اعيايا خذ ذلك  
 منهم في مقابلة قيامه بسد الشغور وفتح التطلع والتصميم عنهم وعن  
 اموالهم وقد افترج مع من ينسب الي الفقه وهم باسم اهل الفقه اهل  
 الزكاة وخصوصا في ذلك فضلوا واصلا ومدجوج والراجح الاهزاهيت  
 فقد منحجه الزكاة وكان الاخذ له سواء اخبره او اقتل عن العالمة  
 الرعي واخذه شيخا الشراعي **قول** ودفع المستحقة اي عند اعادة  
 القسم **قول** والموتة قلوبهم ويصدق مدعي ضعف التسليم منهم بلا  
 يمين وهو الذي اقتصر عليه الشم ولا بد من البقية **قول** احدها اي الاقسام

الاربعة  
 بنية

الاربعة **قول** وبنية ضعيفه اي لا يعني ان اسلامه غير الصا اذا الايمان  
 يزيد وينقص بل يعني عدم فوات ايتلافه بالسلامين والاشارة الي الشم  
**قول** وبقية الاقسام اي الثلاثة الباقية من الاربعة المذكورة وهو من له  
 شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره ومن يقين شرا في الزكاة  
 او من يقين شرا من يلبيه من الكفار ولا يعطى الا خبرات الاعند حاجتنا اليها  
 قال الزكريشي ولو عرف المالك الزكاة بنفسه سقط سهم المولعة لان الامام  
 هو الذي يعطيهم اذ احدثت الحاجة الي ذلك واياه اليه اجتهاده **قول** هم  
 المكنون الي هكذا فسرهم الاية اكثر العلماء وقال الامام مالك رضي الله  
 عنه كاي هذيفة هم ارقايشثرون ويعتصمون والمكتوب لا يصدقون  
 في كتابتهم الابعية او تصديق سيدهم **قول** كتابته صحبة اعين غير الزكي  
 ولو هو كافر او هاشمي فلا يعطى مكاتبه من زكاة تمثيالي العمود العائدة  
 اليه مع كونه ملكه **قول** والغارم الي ولا يصدق في انه غارم الابعية  
 او يصدق في دينه ويعطى ولو غنبا عالم يسقط عنه الدين بوفاء او  
 غيره **قول** احد هما اي الاقسام الثلاثة **قول** لسكين فنية وهي الامرا اذا فتح  
 بيت الكاس المقوم في قبيل اي ادي او غيره ولو كلفا **قول** لم يظهر قائل ليس  
 قيدا **قول** وبقية اقسام الفارمين اي وهما الاثنان الباقيات من الثلاثة  
 المذكورة احدهما من ثدابين لنفسه او عياله في مباح وانصرفه في معصية  
 او ثدابين لمعصية ومنصرفه في مباح او في معصية وثاب من فاعطى مع الحاجة  
 ثابنها من ثدابين لغفات بلا اذن واعسرو حده وبادت واعسرع الاصل **قول**  
 مهم الغزاة الباضرة اغا فسر سبيل الله بالغزاة لان استقاله في الجهاد تغلب  
 عرفا وشرا قال تعالى يقاتلون في سبيل الله وبسبيل سبيل الله لا يقاتل  
 طريق الشهادة الموصلة لله تعالى فلذلك كان الغزاة حقا باطلاق  
 اسم سبيل الله عليه بل هم مطعون بالجهاد اي يعطون ولو اغنوا بانه  
 لهم علي الغزو ويصدقون بلا يمين ويجب علي كل منهم رد ما اخذه ان لم  
 يغنوا وفضل غزوه شي له وقع **قول** واما ابن السبيل الي ويصدق